

## شرح الروض المربع 55 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

والصلاوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد وكنا قد وقفنا في باب اه فصل فصل في زكاة البقر. تفضل يا شيخ وهي مشتقة من بقرة الشيء اذا شققتها لانها تقر الارض بالحراثة. مم. ويجب في ثلاثين من البقر اهلية -

00:00:13

انا تو وحشية تبيع او تبيعة لكل منهما سنة ولا شيء فيما دون الثلاثين لحديث نعم. لحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمين طيب اه قال تجب في ثلاثين دحين نضع -

00:00:39

نضع جدول لانسبة البقر تبدأ من ثلاثين ثلاثين من البقر فيها تبيع او تبيعة قد تبيع ما تم له سنة والتبيعة ما تم لها سنتان. الفرق بين التبيعة والتبيعة انه التبيع -

00:00:57

ذكر والتبيعة انتي وهنا هذا اول موضع يرد فيه الذكر والا كل الذكريات التي مضت وستأتي قل لها انت يعني في زكاة الابل كل الواجب انت ليس ذكور طيب اذا هذا هو الموضع الاول -

00:01:17

قال يجب في الثلاثين من البقرة اهلية كانت او وحشية عند وحشية نكتب عنه لا تجب وهو مذهب الجمهور تبيعنا وتبيعة كل واحدة لها سنة ولا شيء فيما دون الثلاثين -

00:01:40

اكمي الأربعين ويجب في الأربعين مسنة وهي ما لها سنتان ولا يجزي مسن يعني في الثلاثين ممكنا ذكر او انتي تم لها سنة لكن في الأربعين لابد ان تكون انتي تم لها سنتان -

00:01:52

طيب قال ولا يجزي مسن ولا تبيعان طيب اكمل ثم يجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسن. معنى لحظة الان اربعين طيب في الخمسين كذلك مسنة في السنتين -

00:02:13

تبعد في السبعين تبيع ومسنة اتبع بثلاثين والمسنة باربعين سبعين وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين ثلاث تبعات او ثلاث اه ها لا ما يمكن تسعين ثلاث تبعات وفي المائة مسنتان ولا نقول تبيعان -

00:02:30

متبعان بستين ومسن باربعين رسمية ومئة وعشرة كم مئة وعشرة لو قلنا مسنتان بثمانين وتبيع بثلاثين مية وعشرة ومية وعشرين ثالث مسنان فهمتوا المسألة وهكذا طيب في المئة فين يجتمع مية وستين -

00:03:04

او في في مية في مية وثمانين المية وستين كم؟ اربع مسنان مية وستين طيب خلص اكمل فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمئة وعشرين خير. احنا ما ذكرنا مئة وعشرين -

00:03:40

بمية وعشرين كم فيها؟ قلنا ثلاث مسنان او اربع آتبعات او تبيع طيب اكمل يا شيخ لحديث معاذ رواه احمد انتهى الان سينتقل الى مسألة جديدة وهي اين يجزي الذكر في الزكاة -

00:03:58

الاصل الانات اكمل ويجزي الذكر هنا وهو التبيع في الثلاثين من البقرة رقم واحد وهو التبيع في الثلاثين ضع رقم واحد هذا الموضع الاول ليجزي فيه الذكر نعم ورود النص به. هذا الدليل النص ورد فيه. نعم. ويجزي ابن لبون وحق. والثاني -

00:04:18

ابن لبون وحق وجذع هذا كله الثاني يعتبر مكان بنت مخاض عند عدمها نعم هذا الثاني والثالث ويجزي الذكر اذا كان النصاب كله ذكورا النصاب كله ذكورا ثلاثة -

00:04:38

طيب اكمل يا شيخ سواء كان من ابل او بقر او غنم لان الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ما له ايه نعم اذا كان كله ذكور النصاب ذكور فيخرج من الذكور -

00:05:05

اكمليا شيخ فلا يكلفها يا شيخ ها؟ فرا يكلفها ما اسمع فلا يكلفها من غير مال قال سواء يقول اذا كان النصاب كله ذكور فيخرج ذكور سواء كان هذا النصاب اللي هو كله ذكور ابل او كله ذكور بقر او كله ذكور غنم - 00:05:18

لان الزكاة التعليل ليس تجزى اذا كانت او اذا كان النصاب ذكور؟ يقول لان الزكاة مواساة للفقراء فلا يكلفها يعني يكلف هذه المواساة من غير ماله ما له يخرج الزكاة من ماله لا يروح نكلفه ان يخرج شيئا من غير ماله وماله كله ذكور فيخرج من الذكور - 00:05:35 طيب نكمل يا شيخ قال رحمة الله تعالى فصل في زكاة الغنم. طيب. ويجب في اربعين من الغنم ضانا كانت او معزا اهلية او وحشية شاة. طيب اذا لحظة نضع ايضا انصباء الغنم اربعين اول شيء فيها شاة واحدة. والمصنف قال اهلية ووحشية وعنده الوحشية نكتب عنه لا تجب وفaca - 00:05:58

للمجهور شاة والشاة تصدق على الظأن وعلى الماعز فان كانت من الظأن لابد ان تكون جذع قال آآ يجب شاة جذع ضأن او ثني معز جذع الظأن اكتبوا عندها تم ما تم له ستة اشهر - 00:06:21

ثني الماعز ما تم له سنة اذا اراد ان يخرج في الأربعين من الغنم شاة هو بالخيار اذا كان سيخرج من الظأن وهو الذي له نية فيخرج يضع اقل شيء او اكبر من الجذع لا بأس - 00:06:43

واذا كان سيخرج من الماعز وهي ما لها ذنب ويخرج ثني اللي هو عمره سنة اه يعني ما عمرها سنة اه او اكثر واضح هذا ولا شيء فيما دون الأربعين - 00:07:03

طيب النصاب الثاني مئة واحدى وعشرين وفي مئة واحدى وعشرين شاتان اجماعا هذا النصاب الثاني اذا يبدأ باربعين مية وواحد وعشرين كم شاتان اكمليا شيخ اه ثم تستقر الفريضة؟ لا انا ما قرأت - 00:07:22

طيب وفي مئتين وواحدة ثلاثة شيات هذى النصاب الثالث في مئتين وواحدة ثلاثة شيات قال ثم تستقر الفريضة في كل مئة شاة طيب اكتبوا عند قوله وفي مئتين وواحدة ثلاثة شيات هذى النصاب الثالث في كل مئة شاة طيب - 00:07:43

اربع مئة فيها اربع شيات الى اربع مئة كثير اربع اشياء كيف صارت الانصفة الأربعين فيها كم مية وواحد وعشرين طيب مئة وعشرين مية وواحدة مية وواحد وعشرين مائة واحدى وعشرين شاة كم فيها - 00:08:05

ذاتان فهمتوا عليه طيب مئتين وواحدة ثلاثة اشياء مئتان فقط اربع مئة اربعة ثلاثة مئة وتسعة وتسعين ثلاثة اشياء الاوقاف اللي هي ما بين النصابين ما فيها شيء بخلاف الذهب والفضة - 00:08:34

الاوقاف فيها ايه طيب خمس مئة خمس مئة ست مئة ست مئة ست شيات الف عشر هكذا طيب اكمليا ان اقرأ ولا تؤخذ هرمة اعد بالله في مئتين وواحدة المهم الان انكم تحفظوا كم؟ تحفظوا اربع ارقام - 00:08:55

اربعين مئة وواحد وعشرين شاتها مئتين وواحد طيب لاحظوا احنا نقول اربعين وبعدين نقول مية وعشرين. كم الفرق بينهم عندكم مشكلة في الحساب انتم اربعين ومية وعشرين كم الفرق ثمانين والمئة واحد وعشرين والمئتين وواحد كم الفرق - 00:09:21

مئة وواحد وعشرين ومئتين وواحد الفرق فيهم قلت لكم الحساب فيه مشكلة ماني عارف انتم تخطئون في الحساب لما تشتروا وتبיעوا ولا ما تغلطوا تغلطوا عندي هنا بس ها تغلطوا عندنا بس تغلطوا في - 00:09:49

طيب يعني صار عندنا اربعين وبعدين نضيف عليها ثمانين ونضيف ثمانين اربعين مية وواحد وعشرين مائتين وواحد اه ثلاثة اشياء من المئتين وواحد بعدين الى اربع مئة اقرأ يا شيخ. عيد يا شيخ - 00:10:07

وفي مائة واحدى وعشرين شاتان اجماعا وفي مئتين وواحدة ثلاثة شيات. ثم ثم تستقر الفريضة في كل مئة شاة. نعم. في خمس مائة وفي ست مئة خمس شيات وفي ست مئة ست شيات وهكذا. نعم. ولا تؤخذ هرمة ولا رقيبة هذى. هرم واحد - 00:10:25

ولا معيبة لا يصحى بها هذه ما تؤخذ طيب اكمليا لا يصحى بها الا ان كان الكل كذلك. نعم. ولا حامل. هذه الثالثة. ولا يؤخذ الحامل. نعم. ولا الربا التي تربى ولدها - 00:10:47

اه ولا طرقة الفحم ولا كريما. والله لحظة رقموها كم حطيتوا الرباء اربعة التي تربى ولدها ولا طرقة الفحل يعني التي طرقها الفحل بهذه في الغالب حامل هذه خمسة انتبهوا الان هذه التي لا تؤخذ بعضها - 00:11:06

لمصلحة المالك وبعضاً لمصلحة الفقير يعني لما يقول لا تؤخذ الهرمة ولا المعيبة هذى من مصلحة الفقير ولما يقول لا تؤخذ الحامل  
ولا التي تربى ولدها ولا طرورة الفحل هي الحامل - 00:11:24

لمصلحة المالك يعني الزكاة وسط لا يأخذ من لا يخرج افضل ما عنده ولا اسوأ ما عنده وانما يخرج الوسط طيب اكمل السادسة ولا  
كريمة الكريمة يعني النفيسة ايوه ولا اكون الاولى وهذى السابعة - 00:11:39

اقولها وايش هي الاكولا يعني معدل الاكل. او التي تأكل كثير فهي سمينة فهي معدة للاكل اكمل الا ان يشاء ربها. طبعا الا ان  
يساء ربها يعني الا ان يشاء ربها ان يخرج الهرم والمعينة والذي يخرج الافضل. الكلام يعود للافضل. نعم - 00:11:59  
وتؤخذ مريضة من مراض وصغيرة من صغار غنم. لفنم صغار الغنم؟ نعم ممكين يخرج صغيرا. كل النصاب اللي عنده صغار فيخرج  
صغيرا لا حرج طيب لكن صغار الابل والبقر يخرج صغار - 00:12:19

ليش ما يخرج الصغار عنده ابل كلها صغار عنده غنم كلها عنده اقصد بقر كلها صغار ليش ما يخرج صغير تعرفوا ليه؟ ما انت مركزين  
ايه ايه؟ الشیخ يقول لان لها سن - 00:12:37

وهو على كيفه بده يخرج صغيرة ولا كبيرة ولا اذا كان عنده ثلاثة من البقر صغار سيخرج تبع او تبعه صح ولا لا واذا كان عنده  
اربعين سيخرج مسنة واذا كان عنده من الابل - 00:12:53

واحد وتسعين سيخرج ايش يخرج ما هذا الله اعلم عنده واحد وتسعين من من الابل سيخرج ايش دقتان ها والاحقة واحدة اخر  
كلام قال ولا لا ابل ولا بقر الا يجزى - 00:13:10

وصلان وعجاجيل فصلان جمع فصيل اللي هو ولد الناقة والعجاجيل جمع العجل وهو ولد ايش ولد مين البقر اكمل يا شيخ وان  
اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور واناث اخذت انشى صحيحة كبيرة. انتبهوا هنا اجتمع صغار وكبار - 00:13:37  
هذا صنف الف وصحاح ومعيبة هذا باب فيخرج ايش؟ لسع وذكور واناث جيم فماذا يأخذ قال اذا من الصغار والكبار سياخذ الكبار  
ومن الصحاح ومعيبات سياخذ الصحيحة ومن الذكور والاناث سياخذ الانثى ولهذا قال اخذت انشى صحيحة كبيرة - 00:14:04  
لكن على قدر المالين معناه لا بد يخرج صحيحة وانثى وكبيرة لكن تكون قيمتها متناسب مع القطيع هذا اللي عنده كيف متناسب  
معاه يعني لو قلنا النصاب اللي عنده اللي هو صغار وكبار - 00:14:29

نمثل على الصغار والكبار ونفس المثال هو على الصحيحة والمعيبة لو كان عنده صغار وكبار نصف النصاب صغار قيمة قيمة الوحدة  
الف ريال والنصف الثاني كبار قيمة الوحدة الفين ريال - 00:14:49

معناه يخرج انشى صحيحة كبيرة قيمتها الف وخمس مئة ريال وسط بين هذا وذا كذلك لو كانت معيبة وصحيحة الف والفين سيخرج  
شيء بالف فهمت علي ذكور واناث وفي فرق بين سعر الذكور والاناث - 00:15:06

الف والفين بنفرض او نقول الف وخمس مئة والفين انا اقول الف والفين كان اللي ما يعرفوا يحسبوه لو قلت الف وخمس مئة والفين  
مشكلة بتعرف ليش؟ لانه الوسط سيكون الف وسبعمية وخمسين - 00:15:21

وسط من الالف والخمس مئة والالفين الف وسبعين مئة وهذى يبغي لها ها ولها الة حاسبة وحوسبة طيب كمل على قدر المال اكمل يا  
شيخ وان كان النصاب نوعين كبخاتي وعراب وبقر وجومايس وضأن ومعز اخذت الفريضة من احدهما على قدر قيمة المالين -  
00:15:35

مو مشكلة هنا نخرج من البخة او من العراب او من البقر او الجماميس او الظان لكن على قدر قيمة المالين لنفرض ان العراب ارخص  
والمخاتي اغلى او العكس فهمتوا؟ يعني احد الصنفين اغلى من الثاني - 00:15:57

البقر وجومايس هب ان البقر مثلا بالفين وجومايس ثلاثة الاف وكانت نصف نصف معناه نخرج كما نريد نخرج من البقر او من  
الجومايس لكن شيء قيمته الفين وخمسين يقول لنا الفين وثلاثة الفين وخمس مئة فهمتوا علي - 00:16:13  
قد تكون النسبة مختلفة يا جماعة قد تكون مثلا اه ما هي نصف نصف مثلا ربع وثلاثة اربع نفس الكلام فاذا ما تعرف تذهب لواحد  
حاذق في الحساب ويخرجها يخرج لك المقدار. نعم - 00:16:32

والخلطة بضم الخاء. انتهينا دخلنا في مسألة باب جديد وهو احكام الخلطة تفضل والخلطة بضم الخاء اي الشرك تصير لي الشركة  
قلت هي الشركة ايه. تصير المالين المختلطين كالمال الواحد ان كان نصابا. ايه. من ماشية. اذا ضعوا عنوان احكام الخلطة ايه -

00:16:47

ان كان نصابا من ماشية طيب والخليطان من اهل وجوها سوء يعني شرطهم يقول الخلطة قصيرة مالين كالمال الواحد  
في الزكاة اه بشرط انه يكون النصاب اذا لابد ان تكون الخلطة تصمت - 00:17:14

تصل الى النصاب ويكون الخليطان من اهل الوجوب هذا الشرط الثاني اه نصاب من ماشية والخليطان من اهل وجوها اللي هو اكتب  
عند مسلم حر هو المسلم مسلم حر طيب - 00:17:33

بعدين الخلطة نوعان عندنا شيء يقال له خلطة اعيان وعندنا خلطة اوصاف والمصنف الان سيتكلم عن ايش بالضبط منه اقرأ الان  
سوء كانت خلطة اعيان بكونه الف. عند خلطة اعيان - 00:17:54

ايش هي خلطة الاعيان قال بكونه مشاعا. بكونه مشاعا بان يكون لكل نصف او نحوه. ان يكون لكل يعني لكل واحد نصف او اكثر  
واقل هذى نسميه خلطة اعيان فهمتم المسألة هذى - 00:18:13

يعني اثنين مثلا اشتروا اربعين شاة وعین شاة بما ليهها بالنصف والواحد دفع النصف واشتروا اربعين شاة هذه الخلطة نسميه  
خلطة اعيان الملك بينهم مشاع يعني الأربعين الشاة غير متميزة - 00:18:35

ما نقول العشرين الاولى لل الاول والعشرين الثانية للثاني لا وانما كل شاة يملکها الاول والثاني الاول يملك نصفها والثاني يملك نصف  
الآخر طبعا النصف الاول والثاني غير محدد يعني ما نقول الرجل اليمين حق فلان واليسار حق فلان ما في - 00:18:54

الرجل اليمين حق الاثنين واليسار حق الاثنين برضه فهمتوا علي ولو نتفنا شرة منها فالشعرة في حق مين فيهم حق الاثنين فهمتوا  
المسألة معناه انهم شركاء في كل ذرة فيها - 00:19:12

هذه خلطة اعيان هذى ما فيها مشكلة خلاص الزكاة فيها احكام الزكاة التي سبقت كلامنا في الخلطة الثانية ما هي قال او خلطة  
او صاف كيف خلطة الاوصاف طبعا شرح الاول اللي هي خلطة الاعيان بكونه مشع وخلطة الاوصاف بان تميز ما لكل - 00:19:26

بان تميز ما لكل كيف الاول اشترى عشرين شاه والثاني اشترى عشرين شاه وجاؤوا واجتمعا واتفقا على ان يخلط الأربعين هذه مع  
بعضها فمعناه كل واحد يعرف شاته فهمتوا علي - 00:19:52

اذا فين الخلطة اين الخلطة اخليط في ماذا ها اخليط في خمسة اشياء ستائي اشتركا في مراح واحد بضم الميم اللي هو المبيت  
والماوى باتوا بيبينوا في مكان واحد ومسرح هذا رقم اثنين - 00:20:09

اللي هو المكان الذي تجتمع فيه في الصباح عشان تذهب للمرأة ومحلب ثلاثة وهو الموضع الذي يحلب فيه وفح كل الأربعين لهم  
فحض واحد هذا اربعة بان لا يختص بطرق احد المالين يعني ما يكون الاول عنده عشرين الاولى - 00:20:29

او جعل لها فاحل والثاني له فحل طيب ومن رعى وهذا الخامس وهو موضع الرعي ووقت الرعي وهو موضع الرعي ووقته مرعى  
مفعل يصبح اسم زمان ويصبح اسم مكان فهمت الان الخلطة - 00:20:49

اذا خلطة الاوصاف كل واحد يعرف شاته ولو ماتت شاة راح يتحملها صاحبها الثاني ما له علاقة لكنهم اشتركا في هذه الخمس اشياء  
ما هي الخمس اشياء؟ المراح اللي هو المبيت - 00:21:08

والمسرح الاجتماعي والمحلب محل الحل والراعي والفحل عفوا والمرعى والفحل والمرعى واما الراعي اخليطوا فيه تلف الاصحاب  
في في طيب اكمل الان لقوله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية  
الصدقة. وما كان من خليطين فانهما يتراجعان - 00:21:23

عان بينهما بالسوية. رواه الترمذى وغيره. طيب انتبهوا الان احنا قلنا فهمنا الفرق بين غلطة الاوصاف وخلطة ايش الاعيان طب ايش  
الحكم بخلطة الاوصاف الان راح نعرف تفضل فلو كان لانسان شاه والآخر تسعه وثلاثون. كم صارت - 00:21:50

اربعين لو كان هذا لوحده ذاك لوحده ابوه شال حاله بالتسعة وثلاثين لوحده ما في زكاة لا على الاولى ولا على الثاني فهمتوا؟ فلما

اختلطوا الخمسة الاشياء فالخلطة تصير المالين مال واحد - [00:22:13](#)

فلما اخittelطا سارك المال الواحد اذا تجب فيه الزكاة ولا ما تجب تجب كم الزكاة جا واحد ولهذا الخلطة احيانا تخفف الزكاة واحيانا تكون اثقل في الزكاة يعني هنا الان صارت اثقل ولا اخف - [00:22:30](#)

ما فيه تجب عليهم شاة هذه الشاة صاحب الشاة يتتحمل جزء من اربعين من قيمة لو قيمتها اربع مئة ريال اللي اخرجوها فسيتحمل اول كم والله انكم معدومين عشرة ريال - [00:22:47](#)

والثاني ثلات مئة وتسعين انا ما ابغى اقول ثمان مئة كنت عشان والاصل انا بقول ثمان مئة ثمان مئة معناها عشرين وكم الله اعلم سبع مئة طيب كمل هذا المثال الاول - [00:23:13](#)

او لاربعين رجلا اربعون شاة لكل واحد شاة. لا اربعين رجل كل واحد عنده شاة. لكل واحد شاة. واشتراكا حولا تاما فعليهم شاة على حسب ملكه معناه كل واحد بمثال الأربع مئة ريال كل واحد راح يدفع عشرة ريال - [00:23:30](#)

ويشترواها ويخرجوها اكبر سورة ثلاثة. واذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد اربعون. هيا وقف الان ثلاثة كل واحد عنده اربعين لكل واحد اربعون لو كان لو كان هؤلاء الثلاثة لم يختلطوا - [00:23:46](#)

ايش يصير؟ كل واحد يلزمهم كم كل واحد لم يجتمع لو كان ما اخittelطا الان ما في خلطة كل واحد شاة فلما اخittelطا صار عندهم مئة وعشرين شاة فهمت علي - [00:24:04](#)

ايوا واذا كان لثلاثة مئة وعشرون شاة لكل واحد اربعون. طيب ولم يثبت لاحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول فعلى الجميع شاة اثلاثا. طيب احنا انا عندنا ايوه على على - [00:24:20](#)

لم يثبت احدهما حكم الانفراد يعني اخittelطا فعلى الجميع شاة اثلاثا لانها مئة وعشرين. احنا عندنا النصاب الاول كم اربعين والثاني مئة وواحد وعشرين لاحظتوا الفرض؟ يعني عدم الخلطة كانوا سيخرجوا في حال عدم الخلطة كل واحد سيخرج شاة - [00:24:38](#)

وبسبب الخلطة كل واحد اخرج ثلث شاة فهنا صارت ايش؟ لصالحهم. طيب تفضل ولا اثر ل الخلطة من ليس من اهل الزكاة. ضع رقم واحد مين هو اللي من ليس من اهل الزكاة؟ اكتبوا ككافر - [00:24:59](#)

او مكاتب او مدين مستغرق يعني عليه دين يستغرق قيمة الشاه اللي عنده طيب الثاني فيما دون نصاب هذا الثاني يعني واحد جاب عشرة والثاني عشرة عشرة عشرين دون النصاب واحد جاب - [00:25:15](#)

ريم الثاني جاب خمسطعش دون النصاب اكمل ولا ل الخلطة مغصوب هذا الثالث غلطة مغصوب يعني واحد غصب شياه وراح خالط بها الناس لا ما تصح اكمل يا شيخ مسألة جديدة الان انتهى خلاص - [00:25:32](#)

فينتقل الى مسألة آآ افريقي السعي واذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر فكل محل حكمه خلاص كل محل لكل محل حكمه اذا كانت متفرقة عنده في في جدة عدد وفي الرياض عدد اخر - [00:25:51](#)

لابد ان يكون بينهما مسافة قصر فكل واحد له حكمه سيخرج اللي في الرياض لوحده واللي في الحالة طيب كمل يا شيخ. ولا اثر للخلطة ولا للتفرق في غير ماشية - [00:26:16](#)

بغير ما شاء يعني يقول هذه الخلطة انما هي في الماشية فقط غير المشي لا اكتبوا عندها كالنقود وعروض التجارة والثمار ما يمكن يصير خلطة او صاف في النقود ولا في الثمار فهمتوا ولا في عروض التجارة - [00:26:28](#)

وانما تصبح خلطة ايش سلطة اه اعيان اكمل يا شيخ ويحرمان فرارا لما تقدم ويحرمان منها اكتبوا الخلطة والتفرق مرارا من الزكاة يعني يحرم انه يقيموا خلطة بقصد تخفيف الزكاة - [00:26:45](#)

ويحرم ان يتركوا الخلطة فرارا من الزمن واحنا قلنا الخلطة احيانا تزيد يعني تكون بالاثقل واحيانا تكون بالاخف فلا ينبعي لهم ان يراعي تخفيف والهروب من الاثقل فيختلط او لا يختلط - [00:27:07](#)

واضح المسألة لا يجوز ذلك يحرم الخلطة ويحرم التفرق قرار من الزكاة مثل ما ذكرنا اول صاحب اربعين واربعين قالوا نختلط عشان لا نخرج شاكتة كل واحد يخرج شاة كاملة كل واحد يخرج ثلث. لا يجوز هذا - [00:27:26](#)

طيب يا شيخ تفضل قال رحمة الله تعالى بباب زكاة الحبوب والثمار. طيب نعم. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض. نعم. والزكاة تسمى نفقة - 00:27:43

لقوله تعالى انفقوا من طيباتي فلكي يعني يعني يفسر الآية ويقول انفقوا المقصود بها هنا الزكاة لأن الزكاة تسمى نفقة انفقوا هنا يعني اخرجوا الزكاة طيب اكمل تجب الزكاة في الحبوب كلها. اه لحظة - 00:28:00

ضع هنا رقم واحد بشكل واضح كبير ضعها وسط مربع كبير او كذا الزكاة الحبوب والثمار اول شيء الحبوب والثاني ثمار فلما نعرف وش هي الحبوب وش هي الثمار اول شيء الحبوب - 00:28:19

قال في الحبوب كلها. تفضل كالحنطة والشعير والارز والدخن. والباقي والعدس والحمص وسائر الحبوب ولو لم تكن قوتا. نعم. ولو لم تكن الحبوب قوتا يعني يعيش الناس عليها فهمت؟ يعني الحنطة والشعير قوت - 00:28:37

طيب الحبة السوداء؟ قوت يقتاتها الناس والحبوب بعضها قوت وبعضا للتداوي وبعضا لصلاح القوت لصلاح الطعام حسن الطعام زي البهارات وكذا وبعضا علاج وكذا فهو يقول كل الحبوب سواء كان قوتا او ليست قوت - 00:28:57

العدد قوتا ليس لعموم النصوص طيب يقول ولو لم تكن قوتا. طيب ما هو مثال غير القوت من الحبوب؟ قال ايوة كحب الرشاد والفجل والقرطم. يعني كحب الرشاد يقولوا يقال ان الحب الرشاد اللي هو يسمى اليوم - 00:29:19

عند بعض الناس وهذا يأخذوه صاحب الكسور وكذا يستعمله والفجل يعني اكتبوا عندها واحب وحب الفجر والقرطم اللي هو حب العصفر حبوب العصفر العصفر نبات له لون يعطي لون المقصود يعني حبوب هذه الاشياء - 00:29:36

حب الرشاد وحب الفجل ايوة والباذير كل والباذير كلها لا يصير والباذير قل لها نعم اكمل اه مم كمل انت فين كالكسفرة ولو لم تكن قوتا. مثل غير القوت بايش - 00:29:59

حب الرشاد حب الفجل القرطم او القرطم كلها لغات اللي هو حب العصفر والباذير كلها مثل ايش الباذير؟ احنا قلنا بهارات نسميهها اه كالكرسفة ايوه والكمون وبذر الكتان والقضاء اكتبوا عنده وبدر بذر القثاء - 00:30:27

وبذر الخيار وكتب اكتبوا وبذر الخيار اكمل الان لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشب. خلاص كل الحبوب عندنا تجد فيها الزكاة سواء كانت قوتا او ليست قوتا - 00:30:50

انتهينا اذهب الى الثمار وفي كل ثمر يكال ويدخر. هذا رقم اثنين. ضعه داخل مربع كل ثمر ماذا نشترط في الثمار شرطان يكال وضع الف يدخل الحبوب ما نقول يكال ويدخر الحبوب كلها خلاص - 00:31:05

وهي في الغالب تكال كلها وفي الثمار قال لابد ان تكون الثمار يعني يدخلها الكيد يدخل الكيل يعني لما تباع تباع بالكيل وتدخر يعني تعيش فترة طويلة ما عشان يخرج - 00:31:27

ما لا يدخل يعني مثلا زي الحبوب طماطمها الاشياء التي لا تدخل ما تعيش اقرأ الان يا شيخ لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - 00:31:46

هذا دليل للكيل ما هو للافتخار هذا للكيد قال فدل على اعتبار التوثيق لما يقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ديل مكيال معناه انه - 00:32:04

انه الكلام في المكيالات وغير المكيال لا يدخل هذا دليل الكيد اذا لما قلنا الثمار كله ثمر يكال ويدخر ما هو دليل الكيل قوله فيما دون خمسة اوسق طيب باقي الادخار - 00:32:21

وش دليل الادخار قال وما لا يدخل هذا دليل الادخار. قال وما لا يدخل لا تكمل فيه النعمة يعني النعمة فيه ما هي كاملة ايش بعدم النفع به مالا يعني ما لا يدخل لا ينتفع به الا في الحال. ولا ينتفع فيه به في الاستقبال - 00:32:39

مستقبل الزمان فالنعمة فيه ليست كاملة فلا تجب فيه الزكاة هذا تعليم لهم ويعني ولا تكمن ماليته اذا ما لا يدخل لا يمكن الانتفاع به في الحال وانما اه ينتفع به في المال لا يمكن الانتفاع به في المال - 00:33:03

المستقبل خلاف المدخل فهمتوا المسألة اكمل كانت كثمرة وزبيب ولو زفف وفستق وبندق. هذا مثال لماذا؟ للثمر الذي يكال ويدخر ولا

تجب في سائر الثمار. ضع رقم واحد الان هذا ما لا تجب فيه. يعني بقية الثمار التي لا تكال او لا تدخل لا - [00:33:22](#)  
تائب الثمار ولا في الخضر رقم اثنين والبقول ثلاثة البقول ترى مش البقول اللي احنا نسميهها بقول بقول اللي احنا اليوم بنسميهها بقول  
هي حبوب داخلة في الحبوب اما البقول عندهم لا المقصود بالبقول مثل البصل والثوم والكراث والفجل وكل ما ينبع في بزره - [00:33:46](#)

لا في اصل ثابت يقول القدرة هذى بها وش يسمون حبوب يسمونها اللي احنا نسميهها بقول يقولون له ايش قطنيات قطنيات واما  
البقول فهم يطلقونها على الكراث التوم والبصل تفضل يا شيخ - [00:34:08](#)  
والزهور هذى اربعة. اذا لا تجب في سائر الثمار واحد ولا في الخضر اثنين ولا البقول ثلاثة ولا الزهور اربعة ونحوها لكن استثنى من  
هذه الاشياء قال غير زعتر الف - [00:34:37](#)

واوشنان وسماق جيم وورق شجر يقصد وورق شجر يقصد يعني ينتفع به ويصلح للادخار ومفيد مثل ايش؟ كسرد هذا  
من امثلة ورق الشجر المقصود كسرد معروف السدرة ووطمي - [00:34:54](#)

بورق الخطم هذا يستخدموه قديما مثل الصابون واسم نبات ايضا يستخدم في العلاج فتجب فيها لانها مكيلة مدخلة الان ايش قلنا  
ماذا قلنا قلنا لا تجب في الثمار ولا في الخضر ولا في البقول ولا في الزهور - [00:35:21](#)

ثم استثنينا ماذا؟ استثنينا كم حاجة اربعة اشياء الصعتر والاسنان والسماق وورق الشجر المقصود ورق الشجر المقصود كثير منه  
السدر والخطم والاسي. تفضل ها ما به طاهر الصعتر السعتر حقنا هذا الزعتر - [00:35:42](#)

ظاهر كذا والله اعلم. نعم ويعتبر لوجوب الزكاة. لكن الاسماء تختلف. انا ما اقول تختلف من زمن لزمن هي تختلف في الزمن الواحد  
كثير اشياء تعرف في بلد باسمها تعرف في بلد اخر - [00:36:10](#)

بعدين مئة نبت طيب الرائحة بس هذا ما يحدد انه هو هذا الزعتر اللي عنده ظاهرة والله اعلم طيب لانها مكينة. طيب اكمل يا شيخ  
اكمل ترى هذا يطاردنا صار اكمل. ويعتبر لوجوب الزكاة في جميع ذلك بلوغ نصاب قدره بعد تصفية حب من قشره وجفاف غيره  
خمس - [00:36:26](#)

ستؤوسخ لحديث ابي سعيد الخدري يرفعه ليس فيما دون خمسة او سق صدقة. رواه الجماعة. جميل. قال انتبه. قال ويعتبر آآآ  
لوجوب زكاة في جميع الاشياء التي تجب فيها وهي الحبوب - [00:37:03](#)

والثمار المكينة المدخلة بلوغ النصاب. هذا الشرط الاول بلوغ النصاب آآآ بلوغ نصاب قدره كيف اه النصاب؟ النصاب اللي كنا اه  
خمسة او سقها خمسة او سق لكن كيف نحدد النصاب؟ يقول لابد ان تصل - [00:37:18](#)

يصل النصاب الى خمسة او سق من الحبوب بعد تصفية الحب من قشره قد يكون عنده خمسة او سق قبل التصفية لكن بعد التصفية  
تصير اربعة ونصف مثلا وجفاف غيره يعني الثمر والورق اللي قلنا يدخل - [00:37:36](#)

يكال ويدخراه بعد تصفية حب من قشره وجفاف غيره لابد ان تجف بعد الجفاف خمسة او سور للحديث حديث ابي سعيد الخدري  
طيب والوسق ستون صاعا تقدم انه خمسة ارطال وثلث - [00:37:54](#)

عربي فهي الف وست مئة رطل عراقي. باختصار الوسق ستون صاعا الوسق ستون صاعا الخامس الصاع ها اربعة امداد الوسخ  
ستون صاعنا الخامسة الاوسق ثلاثة مئة صاع. الصاع الواحد اثنين كيلو فاصلة - [00:38:12](#)

فاصلة كم فاصلة خلاف منهم من يقول فاصلة صفر اربعة منهم من والفاصلة اكتر من ذلك منهم من يحتاط و يجعلها ثلاثة كيلو فاذا  
قلنا انه ثلاثة مئة صاع الصاع الواحد اثنين كيلو فاصلة - [00:38:36](#)

صفر اربعة معناه انه خمسة الاوسك تساوي ست مئة وانتعشر كيلو منه وبعدهم زاد وقال ست مئة وخمسين كيلو  
خلاص اكتبوا هذا فهي الف وستمائة رطل عراقي او رطل عراقي تفضل - [00:38:53](#)

والف واربعمائة وثمانية وعشرون رطلا. واربعة اساع رطل مصري. وثلاثمائة واثنان واربعون رطلا وستة اساع رطل دمشقي. نعم.  
ومئتان وسبعة وخمسون رطلا. نعم. وسبع رطل قدسي نعم. والوسق والمد والمد والصاع مكابيل - [00:39:11](#)

نقلت الى الوزن. نعم. لتحفظ نعم لتحفظ وتنقل وتعتبر هي مكاييل في الحقيقة هي هي مشكلة الوسق والمد والصاع هذه مكاييلي

00:39:33 لمن نقول هي تساوي سنت مئة كيلو سنت مئة وائنتعش هذا الكلام ترى مو دقيق -

صاع مكىال اربعة امداد ولمن نقول اربعة امداد هذا سيختلف وزنه من قبل حب اخر لهذا مسألة تحويلها الى الوزن هذه مسألة

تقريبيه فقط قريبيه يعني فيها احتياط الا لو اخذنا مثلا اه - 00:39:52

كيله من من الحبوب الخفيفهها وكيل من الحبوب الثقيلة لن يكون وزن الاولى مثل وزن الثانية المفروض اننا نخرجها بالكيل مش

بالوزن تفضل يا شيخ وتعتبر بالبر الرزين فمن اتخد مكيلها يسع صاعا منه عرف به. ما بلغ حد الوجوب من غيره. نعم - 00:40:12

طيب وتضم انتقل لمسألة الان جديدة وتضم انواع الجنس من ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها الى بعض. نظم انواع الجنس الواحد

اكتبه عندها ولو اختلفت الانواع يعني التمر جنس واحد - 00:40:35

قد تكون هي انواع مختلفة يعني برني اه عجوة برجي كذا انواع لكنها يجمعها جنس واحد فنجمع الجنس الواحد ولو اختلفت الانواع

تضم ثمرة الجنس من ثمرة العام الواحد وزرعه - 00:40:49

حبوب بر مثلا انواع اه نجمع بعضها الى بعض. نعم. ولو ما يحمل في السنة حملين نجمعها مع بعض اذا وصل مجموعها خمسة او سخ

فاكثر وجبت الزكاة نقول نجمعها ونضمها بعض الى بعض في تكميل النصاب - 00:41:07

لعموم الخبر يعني الاحاديث وكما لو بدا صلاح احدهما صلاح احدهما قبل الاخر وضم لبعض يعني لبعض سواء اتفق وقت

اطلاعها وادراكتها او اختلف. تعدد البلد او اختلف - 00:41:26

اذا نظمها مع بعض اذا اتفق الجنس ولو اختلف الوقت وقت البدو والصلاح او اختلف المكان فهمتوا؟ او اختلف النوع فنظمها الى

بعض بتكميل النصاب ثم بعد ذلك نخرج قال لا جنس الى اخر - 00:41:47

ولا يعني لا يضم جنس الى اخر فلا يضم ضر لشعيه ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب كالماشى ما يمكن في الماشى نضم البقر الى

الغنم ونكملاها نصاب لا ويعتبر ايضا لوجوب الزكاة فيما تقدم ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة. هذا الشرط الثاني -

00:42:05

اذا الشرط الاول ما هو بلوغ النصاب والشرط الثاني ان يكون مملوكا له وقت وجوب النصاب وهو بدو الصلاة وقت

وجوب النساء وجوب الزكاة وقتها هو بدون الصلاة - 00:42:25

يا مشايخ القاعدة ذي الكلام اللي سيفتى كله واضح تفهموا القاعدة ما هي القاعدة الزكاة تجب في النفاق لازم يكون بلغتني صار الشيء

الثاني لابد من الذي يخرج الزكاة من الذي - 00:42:43

تجب الزكاة على من؟ اذا كان النصابها على افهم على من كان مالكا للنصاب وقت وجوب الزكاة ما هو وقت وجوب الزكاة بدو

صلاح الثمرة يعني الوقت الذي صلحت فيه الثمرة - 00:42:58

الوقت اللي صلحت فيه الثمرة ننظر من مالك الثمرة فهمتوا علي فتوجب عليه هو يعني وقت الوجوب اللي هو بدو الصلاة في الثمرة او

في الحبوب فمن بدا صلاح الثمرة وهو مالك لها - 00:43:21

هو الذي تجب عليه فهمتوا المسألة؟ لانه عندنا ثلاثة سور اما ان يكون مالكا لها قبل بدوي الصلاة يعني قبل الوجوب

وباعها كيف باعها في صور يجوز بيعها ولا في الاصل ما يجوز بيعها - 00:43:40

ثمرة قبل بلوغ الصباح لكن في بعض الحالات تستثنى فهي من الحالات المستثنى ما ابغى اذكرها عشان لا نخربطكم الان نخرج

لمشروع ثاني واحنا النقطة الاولى الاساسية نبغى تفهمها طيب اللي كان مالك قبل بدوي الصلاح - 00:43:58

ثم خرجت من ملكه الى غيره يعني ثلاثة تعاقبوا عليها هي الثلاثة صور ثلاثة تعاقبوا على هذه الثمرة كان يملكها واحد قبل بدوي الصلاة

ثم باعها لشخص اخر فبدت صلاح وهي في ملك الثاني - 00:44:14

ثم بعد بدوي الصلاة باعها الى الثالث. الان كان مالك صار عندنا ثلاثة عاقبوا واحد كان يملك قبل بدوي الصلاة والثاني كان يملك بعد بدوي

الصلاح والثاء والوسط كان يملك وقته بدوي الصلاة - 00:44:30

من هو الذي تجب عليه الزكاة فهمتوا المسألة خلاص في هذه الحكاية تفضل يا شيخ اقرأ علينا الان ويعتبر ايضا لوجوب الزكاة فيما تقدم ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة وهو بدو الصلاح. خلاص الان سيدرك سورة - 00:44:45  
لمن ملك لمن ملكها قبل بيوت الصلاة او بعد بلوغ الصلاح فهمتوا يعني ملكها لكن لا تجب عليه قال فلا تجروا. تفضل. فلا تجب فيما يكتسبه اللقط. هذا رقم واحد - 00:45:02

اللقط ايش لقط؟ واحد يروح للمزارع ويلقط الشمار اللي في الارض يلقطها ويملكها لما التقطرها راح التقطر خمسة اوسق عليه زكاة ولا ما عليه زكاة ليه لأن هذه صالحة اصلا بدا صلاحه هي في ذمة واحد ثاني قبله - 00:45:17  
فهمتوا عليه فلا تجب عليه الزكاة طيب او يأخذه اثنين هذا او يأخذه بحصاته يعني يأخذ الشمار بحصاته يعني بعد بدو الصلاح يقول له صاحب المزرعة احصد وخذ النصف او خذ الربع. الربع طلع خمسة اوسق - 00:45:39  
يزكيها؟ لا طبعا لأنها بدأ صلاحها قبل ان تكون في ملكه وكانت في ملكي الأصيل وكذا ما ملكه هذا الثالث وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء او ارث او غيره كهبة او صدقة - 00:45:56

طيب الرابع ولا فيما يجتنبه من المباح لانه ما يملكها ايش يجتنبه من المباح؟ يروح يخرج في الصحراء ولا يخرج بالغابات ولا الجبال ويجمع اه حبوب وثمار صحراوية او جبلية او كذا - 00:46:10

هذا لما بدأ صلاحها كانت ملكه لا ما كانت ملكه فاذا ليست زكاة عليه قال ولا فيما يجتنبه من المباح امثال لي هذا بایش؟ قال مثل البطم والزعيل وزعن جعفر زعبل جعفر - 00:46:26

وهو شعير الجبل شعير الجبل هذى كلها نباتات مباحثات تنبت شيء سنعرفه شيء ما نعرفه قال ويزرقطونا وحب نمام وهذا نوع من الريحان ولو نبت في ارضه لانه لا يملكه بملك الارض هذه مسألة - 00:46:44

مسألة اخرى هذى مسألة خلافية في المذهب انه هل المباحثات هذه اللي تنبت في الصحراء او في الجبال وكذا لو نبتت في ارضك وجل ينته الادمي لا ما لا ينته الادمي ما ينبع بفعل الله عز وجل - 00:47:02

لو نبتت في ارضك في ارض مملوكة فهل هي ملك لصاحب الارض ام لا هذه المباحثات لو نبتت في الجبل خلاص ما هي مثل احده فهمتوا المسألة اشكالنا فين؟ اذا نبتت في ارض مملوكة فهل يملكها صاحب الارض ولا ما يملك - 00:47:18

ها يملكها طيب طبعا على المذهب لا يملكها وفي وجه اخر انه يملكها اذ نبتت في ارضها فهو ماشي على المذهب انه لا يملكها. ولهذا قال ولو نبت في ارضه لانه لا يملكه بملك الارض. فهمتوا المسألة - 00:47:36  
واضح اذا هذه المباحثات اذا نبتت في ارض في ارض مملوكة على المذهب لا يملكها صاحبها. وبالتالي لا تجب عليه الزكاة لكن لو قلنا على الرواية الثانية انه يملكها صاحب الارض - 00:47:54

اذا صلحت في ملكه فهي ملك له فاذا فيها الزكاة اكمل يا شيخ ولو نبت في ارضه يقول انه لا يملك ملك الارض. فاذا نبت بنفسه ما يزرعه الادمي ها هذا شي ثانى. كمن سقط له حب حنطة في ارضه او ارض مباحة فيها الزكاة. لانه يملكه وقت الوجوب - 00:48:10  
فهمتوا حبوبك انت انت تملك الحبوب ووضعتها في ارض او وضعتها في ارض مباحة او في ملكك وانت تملك كم الوقت يا شيخ كم زيادة خمسة هذا وصلى الله وسلم وبارك على - 00:48:34